وفرق بعضهم بانه اعظم حرمة من القراءة بدليل منع مسه بعضو متنجس وجواز القراءة بفم متنجس واختلف مشايخنا في نحو لوح القرآن بالبصاق كما جرت به العادة في الكاتب فاطلق بعضهم حرمة ذلك وبه صرح ابن العماد وبعضهم جوازه وفصل بعضهم بين ان يبصق على اللوح فيحرم وان يبصق على نحو خرقة ثم يمحو بها فيحل وفي شرح المهذب قال القاضي ولا يمكن الصبيان من نحو الالواح بالاقدام والطواف واللبث في المسجد على ما سبق في الحائض نعم ان اغلق عليه باب المسجد او منع من الخروج او خاف منه على نحو نفس او مال او منفعة عذر في اللبث للضرورة لكن ان وجد فيه ما وجب عليه الاغتسال منه والا وجب عليه التيمم ان وجد غير تراب المسجد ويحرم التيمم بتراب الداخل في وقضيته لو ماسفته الرياح ولو كان خارج المسجد وما فيه قال البغوي حرم دخوله للغسل بل ان كان معه انا تيمم ودخل واخرج الماء والا صلى بالتيمم واعاد قال في شرح المهذب وفيه نظر وينبغي جواز الغسل فيه اذا لم ما ولا انا اي ولا من يناوله الماء من المسجد لانه مكث لطيف للضرورة ولا يكفي التيمم حينئذ واعتمده الاسنوي ومنه يوخذ انه لو لم يحتج الى مكث جاز الدخول وان كان معه انا وهو ظاهر لانه لا يزيد على العبور وهو جايز وقد يوخذ منه ايضا انه لو لم يجد ثمن الماء الا في المسجد جاز الدخول لاخذه كما جاز الدخول للغسل واذا دخل لحاجة الاستقاء لا يكلف اسراع المشي وكاللبث التردد فيه كما تقدم عن ابن العماد ومن التردد ان يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله مريد الوضوء

من

من الباب الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع ويخرج به العبور وهو الدخول من باب والخروج من اخر فهو جايز لكنه لغير غرض كتقرب طريق خلاف الاولى كما في شرح المهذب او مكروه كما في الروضة وبحث ابن العماد انه لو ركب دابة او انسانا ومر فيه لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سرير يحمله انسان وفيه نظر فركوب الانسان بل قياس السرير انه مكث اذ لو نسب سير الانسان اليه نسب في السير اذ لا فرق بين ركوب الانسان وركوب محمول الانسان والكلام في البالغ فيحرم تمكين الصبي الجنب من المكث في المسجد وقراءة القرآن كما نقله الزركشي عن فتاوي النووي وان اعترض بانه ليس فيها الا له فتاوي اخوي غير مشهورة وقد يقال قياس منعه من مس المصحف وحمله لغير حاجة التعلم منعه من المكث لغير حاجة الا ان يفرق بان المكث والقراءة اخف الا ترى منع الكافرين من المكث ولا من القراءة في الجملة ويمنعه من مس المصحف وحمله مطلقا قال في الروض وما ذكر من تحريم القراءة والمكث في المسجد على الجنب ونحوه محله في المسلم اما الكافر فلا يمنع منهما لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن لقراءته شرط قدمته اي وهو ان لا يكون معاندا او يرجى اسلامه وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قران اي لا لنحو تعلم حساب ولغة وان ياذن له مسلم في دخوله الا ان يكون له خصومة وقد فعد الحاكم فيه انتهى وبحث في المطلب جواز الدخول لسماع القران وتعلم العلم الشرعي بلا اذن وجزم بانه اذا لم يرج اسلامه بان اشرف حاله بالاستهزاء والعناد لا يوذن له اي يحرم ذلك كما صرح به الزركشي وشمل قوله ونحوه الحايض والنفساء وقضيته ان الكافرة الحايض لا تمنع من القراءة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)